

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح المقنع ونظمه

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:	١٤٤٠-٧-١٩	تاريخ المحاضرة:
--	---------	-----------	-----------------



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،
فيقول الناظم -رحمه الله تعالى-..

طالب:

نعم، لكن نشوف علاقته بالذي قبله.

أما بعد، فيقول الناظم -رحمه الله تعالى-:

"وإن تشبته مطعومة بمنجس وجِلُّ بمغصوب تحرَّ بأوكـد".

مطعومة بنجسة، مذكاة بميتة، وجِلُّ بمغصوب تحرَّ بأوكـد، ما فيه فرق بين المطعومة بالمنجسة؟ يعني الميتة بالمذكاة بحيث يسوغ التحري، فهل هي مثل الحلال بالمغصوب؟ يستوي التحري فيهما؟ وما الفرق بين الميتة والمذكاة معه إذا اشتبته طهور بنجس؟

لا شك أن احتمال الأكل من الميتة مؤثر على داخل الجسد، والوضوء بالنجس مؤثر على خارج الجسد، هناك لا يتحرى، إن اشتبته طهور بنجس لم يتحرَّ، إلا إذا زاد عدد الطاهر زيادة تجعل الظن غالبًا في استعمال الطهور.

طالب:

ماذا؟

طالب:

أنظار الناس تختلف، بعض الناس ينظر إلى ما يدخل في بدنه أشد مما ينظر إلى ما سوى ذلك، يعني يعطيك الطبيب علاجًا يقول: هذا دهان، وهذا أكل، أيهما أسهل؟ الدهان الخارج أسهل، وأثره على البدن أقل.

من الطرائف بالمناسبة، واحد يقول: أنا ما احتجت المستشفيات ولا الأدوية ولا شيئاً، عندي الطب النبوي لابن القيم إذا احتجت إلى شيء راجعته وعالجته نفسي، في يوم من الأيام دخل العناية قال: أين الطب النبوي عنك؟ قال: والله من الطب النبوي دخلت العناية، لكن ابن القيم يقول: دهان، وأنا كلته.

بعض الناس ينظر ... حتى النفسيات تختلف في هذا، بعض الناس يتقزز من أدنى شيء، كما قلنا في المفاضلة بين الأكل من الميتة، والأكل من صيد الحرام، بعض الناس يقول: صيد الحرام لا أثر له على المصيد، بينما الميتة الموت له أثر كبير على هذه الميتة، مع أن من طَبَّق القواعد وقال: إن الميتة في حال الاضطرار تجوز، وتكون جِلاً بخلاف صيد الحرام، دعنا إذا اضطر إليه فشيء ثانٍ يكون كالميتة.

على كل حال إن تشبهه مطعومة بمنجس وحلِّ بمغضوب تحرر بأوكد، هنا يتحرى، وهناك في الطهور مع النجس لا يتحرى، هناك يتيمم يعدل إلى بدل وهنا قد يقول قائل: إن هذه المطعومة لا بديل لها، فيتحرى ويأكل من الأطيب منهما.

وحلِّ بمغضوب تحرر بأوكد، الغصب في وقت الضرورة، في وقت الضرورة، والأكل من مال الغير وحتى السرقة في أوقات المجاعات يدرأ بها الحد، وعمر لم يقطع في عام الرمادة، المجاعة أي مجاعة، فينظر إلى هذه الأمور وتُقدَّر بقدرها.

ثم قال: **"وإن يشتهه ماء طهور بطاهر"** ما فيه نجس طهور بطاهر، طهور يرفع الحدث، وطاهر لا يرفع الحدث، اشتبه هذا وهذا، بالنسبة للاستعمال أخف بكثير الطاهر ما ينجس، لكنه لا يرفع الحدث، **"طهور بطاهر توضعاً من كلِّ وصلٍ فأفرد، وصلٍ فأفرد"** توضعاً من الطهور وضوءاً كاملاً، ومن الطاهر وضوءاً كاملاً، **"وقد قيل: من كلِّ توضعاً بغرفة"** وقد قيل: من كلِّ يعني من كل واحد منهما بغرفة توضعاً من هذا غرفة من الطهور غرفة، ومن الطاهر غرفة، توضعاً وضوءاً واحداً من الطهور غرفة، ومن الطاهر غرفة، كأنك توضعاً مرتين مرتين، ليسلم تطهير الفتى من تردد؛ لأنه إذا توضعاً وضوءاً كاملاً من الطهور، ثم توضعاً وضوءاً كاملاً من الطاهر حصل التردد في النية، حصل التردد في النية، والنية شرط لصحة الوضوء، شرط لصحة الوضوء عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة.

الآن إذا توضعاً هذا الوضوء ما يدري هو فرضه أم لا، ثم توضعاً الوضوء الثاني لا يدري هو فرضه أم لا، هذا حصل فيه التردد في النية، لكن إذا توضعاً وضوءاً واحداً هو فرضه بلا تردد، وقد قيل من كلِّ توضعاً بغرفة ليسلم تطهير الفتى من تردد، يعني في النية.

طالب:



ماذا؟

طالب:

لا، يصلي صلاة واحدة، بعدد النجس وزيادة صلاة؟

طالب:

لا.

طالب: ...

صار ترددًا في النية، لكن لا مفر منه؛ لأنه لا يتصور أن يعمل مثل هذا، الذي يقطع التردد..
صعب صعب ما يمكن، من هذا غرفة ومن هذا غرفة..

طالب:

كيف؟

طالب:

لا لا، يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً؟

طالب:

لا، ما يزيد على ثلاث، هو واحدة وواحدة، لأن هذا وضوء حاجة، لأنه وضوء حاجة، ليس
وضوء سعة، يغسل وجهه من هذا، ثم يغسل وجهه من هذا، يغسل يديه من هذا، ثم يغسل يديه
من هذا.

وعند طروق الشك أو طروء؟

طالب: عندنا طروء.

ما يخالف، ما يضر، النسخة طروق، يختلف المعنى؟

طالب: لا.

لا ما يتخلف.

تيقنت في كل ولا تتردد

وعند طروق الشك فابن على الذي



تبني على اليقين، ترددت، وطروق الشك في أي صورة؟ يعني شككت في هذا الماء، هل هو طاهر أو نجس؟ ما المتيقن منهما؟

طالب: الأصل الطهارة.

الأصل الطهارة، نعم، لكن يعمل بالقرائن في مثل هذا. ترددت هل غسلت العضو مرة أو مرتين؟
طالب: الأصل أنها مرة.

الأصل أنها مرة، مرتين أو ثلاثاً؟ مرتين، ثلاثاً أو أربعاً؟ تبني على الأقل منهما، وإن كانوا يطردون قاعدتهم في هذا يطردونها، تبني على الأقل؛ لأنه المتيقن.

طالب:

ماذا؟

طالب:

ماذا فيها؟

طالب: ...

الاحتمال والاحتياط ألا تزيد على ثلاث بأي حال، سواء تيقنت أو شككت.

طالب:

لا لا غلط، لو ترددت هل هما اثنتان أو ثلاثاً، تجعلها ثلاثاً؛ لأنك إذا كان الواقع أنهما اثنتان فأنت إلى سنة، وإن كان الواقع ثلاثاً فقد أصبت السنة، وإن زدت رابعة بناءً على الشك، وكان الواقع ثلاثاً ثم زدت رابعة وقعت أو خرجت من السنة، وإن كان يطردون، يقولون: ابن على الأقل اجعلها اثنتين.

طالب: ...

على الأصل، لكن رأيت والد إمام الحرمين أشار إلى هذه المسألة، وقال: يبني على الأكثر في هذه الصورة؛ لئلا يخرج من حيز السنة إلى البدعة؛ لأنه إذا صارت اثنتين ماذا يصير؟ يضر؟ ما يضر، وهو الظاهر وهو الظاهر، القاعدة فروعها لا تنحصر، البناء على اليقين، وهو الأقل في عدد الغسلات، في عدد الركعات، تبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، وما زاد على ذلك فمشكوك فيه.



لك دين على زيد من الناس، أنت تقول: خمسمائة، وهو يقول: أربعمائة، ومع طول المدة طرأ عليك الشك، تبني على الأقل، وهو يبني على الأكثر، كلٌّ يخرج من عهدة الواجب بيقين. الخروج من الواجب بيقين هو الخروج من الشبهة، وهو الأبرأ للذمة، وهذه مسائلها كثيرة جداً في مسائل القضاء والديون إذا قال: دفعت إليك دينك، قال: ما جاءني شيء، الأصل أنه اعترف بالدين، والشك في قضاؤه، والشك في قضاؤه، فإن أحضر البينة بأنه قضاؤه وإلا لزمه دفعه، ثم يأتي بالنسبة للدائن إذا أوثق عنده قول المدين تردداً في الأمر هل نقول: إن الأصل أنه ما أعطاك، وطالبه وحقك ثابت، أو عليه أن يتقي الله، ويتقي الشبهة، ويصطلحاً على ما يتفقان عليه؟

ومسائل الشبهات ومسائل اليقين والشك لا تنتهي. وعند طروق الشك فابن على الذي أو طرو الشك، فابن على الذي تيقنت في كلِّ ولا تتردد، الأشباه والنظائر موجود يا أبا عبد الله؟ للسيوطي؟

طالب:...

تعرفه، موجود؟

طالب:.....

يبني على ما تبرأ به ذمته، يعني يبني على الأقل، يبني على الأكثر، يبني على الأكثر ما تبرأ به ذمته، يقول:

"وإن صلح التغيير في الماء من أذى لصيق وخط ما درى غيره ابدد".

ما معنى هذا الكلام؟ وإن صلح التغيير في الماء من أذى لصيق وخط ما درى غيره ابدد.

طالب:...

تغير إلى الطهارة أم تغير إلى النجاسة؟ ما معنى ما درى؟ ما يدري ما الذي أزاله، ما الذي أزال النجاسة ما درى.

طالب:...



ما درى غيره ابدد، شيخ محمد ما معناه؟

طالب: ...

السبب الذي غيره، لكن غيره ابدد؟

طالب: ...

بلا شك، مثل هذا البيت يعني لما نتكلم بعد الدرس هذا الكلام مرتب على هذا البيت وأمثاله،
والبيتين اللذين في الدرس الماضي كذلك.

"ومن ير بعد الظهر في الما نجاسة طرأت قبل سكب"

طالب:

ماذا؟

طالب: ...

نعم غلط، عُدلت، قبل سكب في الكثرة يفسد، ومن ير بعد الظهر في الما نجاسة يعني توضاً
وانتهى، ولما انتهت الطهارة رأى نجاسة طرت هو كذلك.

ومن ير بعد الظهر في الما نجاسة طرت قبل سكب في الكثرة يفسد.

كذلك طرت قبل سكب في النجاسة يفسد.

طالب:

كلها كلها سكب.

طالب: ...

أين؟

طالب:

توضاً من كلِّ وصلٍ فأفرد، نفسه، ماذا عندك؟

طالب:

لا هذا نفسه، هذا هو، حتى نسخة الشيخ ويشتهبه ماء طهور بطاهر توضاً من كلِّ وصلٍ فأفرد نفس الشيء.

طالب:

لا توضاً من هذا ومن هذا، طهور بطاهر يتوضاً من واحد غرفة، ومن الثاني غرفة؛ ليكون أصاب الطهور بيقين؛ لأنه لو تحرى وصارت وما أصاب صار الوضوء من الطاهر الذي لا يرفع الحدث؛ لأنه لو توضاً من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، الطهور ينفعه في رفع الحدث، والطاهر لا يضره، بخلاف النجس، ومن يرّ بعد الطهر في الما نجاسة طرت قبل سكبٍ في الكثرة يفسد.

نعم في الوضوء يرى بعد الطهر، توضاً من هذا الماء الذي لا يشك في أنه طهور رافع للحدث، ثم بعد الطهر، بعد ما انتهى رأى نجاسة، إذا رأى نجاسة فما الحكم؟ يكون قد توضاً بماء نجس، لكن إذا شكّ هل هذه النجاسة طرت بعد طهارته أو قبل أن يفرغ منها؟ توضاً بهذا الماء، ولا يشك أنه طهور، وأخذ له مدة يوم رجع إلا وفيه نجاسة، وبصره لا يسعفه على أن يدرك النجاسة الدقيقة من أول وهلة، فالاحتمال قائم على أنه توضاً والنجاسة موجودة، صح؟ لكن إذا كان يجزم بأن بصره ما فيه إشكال، ويجزم أنه توضاً به، وليس فيه نجاسة، ثم طرأت عليه، هل نفرق بين ما إذا لم يغادر، الماء واقف في مكانه، فشاف النجاسة؟ وقبل ما رآها ثم رآها، أو نقول: إنه ذهب إلى مكان ثم رجع ووجد النجاسة وبصره حديد.

طالب:

نعم.

طالب:

يختلف الحال مثل ما قالوا في الهرة إذا أكلت نجاسة وذهبت ثم رجعت، الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ذهبت ورجعت يحتمل أن يكون شربت ماءً فأزاله الماء، ويحتمل أنه بريقها، بتلمضها بلسانها ذهبت النجاسة، لكن هي ما غادرت المكان، موجودة، وأكلت شيئاً نجساً لا لون له؛ لأن اللون يبين كأنه يشير إلى المكثرة التي مضت، أو في حال كثرة الماء هو يرى، يرى بعد الطهر في الما نجاسة، ببصره، تؤثر إذا كان يراها فإن النجاسة موجودة.



طالب:

ماذا فيهم؟

طالب: ...

عندك الإنصاف أو شيء من هذا؟

طالب:

لا، موجود، لا، قال: إنهم يتكلمون في آخر الباب على هذه المسألة.

طالب:

نعم، آخر مسألة لو اشتبهت أخته بأجنبية.

طالب: ...

ومن ير بعد الطهر في الما نجاسة بعد الطهر، بعد أن تطهر، بعد أن تطهر أو طهر الماء،

نعم؟

طالب: ...

ماذا؟

طالب:

أيقن أن الماء طهر أو هو تطهر؟ بعد هذا وفصلين دراسيين في باب واحد، هو باب المياة مع

مشكلات مرت، تعترفون أنه فيه مشكلات أم لا؟

طالب:

معضلات، ويرجع بعضها إلى أن المخطوطات متأخرة، وكلها من قرن واحد من آخر القرون

أوائل الرابع عشر وثلثه ونصفه وهكذا، والنظم لا سيما النظم المتين مثل هذا البحر الذي طرقه

الناظم، ولا يوجد أصول يمكن أن يعتمد عليها، وهذا من أسباب الإشكالات، والأمر الثاني أنه لا

يوجد شرح تحليلي يحلل المفردات والجمل، فيه ما يسمى في ظلال المنظومة، وهو الإنصاف،

يسمى في ظلال المنظومة، النظم للمقنع والإنصاف شرح المقنع، ولو رفعنا الإنصاف ووضعنا

الشرح الكبير نفس الشيء، هذه مسألة ثانية.



الثالثة: أن النظم له مراجع كثيرة جداً لا علاقة لها بالمقنع وشروحه، ولا وجود لها، وهذا من أسباب الإشكالات، فبماذا يشير الإخوان؟ لأن فصلين باب المياه..

من المقنع؟

طالب:...

عشر صفحات من النظم؟

طالب:.....

لا المقدمة لا تحسبها، احسب باب المياه فقط.

طالب:....

في المقنع، لا، أنا يهمني النظم، أصل اقتراح الكتاب أهمية الكتاب، وأنه من عمّد المذهب، عن النظم، ولزوائده التي لا توجد في غيره، وكونه نظماً متيناً ومن إمام، وكذلك ما ضمنه إياه الناظم من أبيات رقائيق مؤثرة تؤثر في طالب العلم، وذكرنا لها مثلاً، وفيه أمثلة كثيرة منها، لكن مرور هذه الأشهر في هذا الباب الذي هو باب المياه في المقنع يمكن أن ينتهي بشهر واحد، باب المياه ينتهي بشهر واحد، ونحن جعلنا خمسة أو ستة أضعاف في معالجة هذه المشكلات من الوقت في معالجة هذه المشكلات، وقد نصل، وقد لا نصل.

طالب:.....

سنة دراسية، ماذا؟

أربعة عشر.

انظر المقدمة، لكن ما هي مثل مشكلات المياه، ما هو بأوعر من غيره، ليس بأوعر من غيره، لا النظم وعر، يعني عندنا نظم الزاد سهل، سهل جداً، روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد ثلاثة آلاف بيت، ورجز سهل جداً، أنا أكثر ما دعاني إلى اختيار الكتاب الأبيات الرقائيق.

طالب:....

ماذا؟



طالب:

أنا أقول: كل هذا يجعلنا نعيد النظر ولا نجزم بالإلغاء أو عدمه، بل نؤجل النظر في ذلك علنا أن نجد نسخة مخطوطة أو كتابًا يخدم أو شيئًا من هذا؛ لأن إضاعة الوقت في مثل هذا أنا قلت في الدرس الماضي في بيتين أيهما أفضل أو عشرة أحاديث من سنن أبي داود؟ أيهما أفضل يا شيخ؟

طالب: ...

بدون نتيجة، بدون نتيجة الأسبوع الماضي لا تقارن، ومع ذلك تبقى أهمية الكتاب وطالب العلم لا بد أن يرجع إليه، ويحرص على فك رموزه، يعني هذا أنا نوقف الكتاب مدة حتى يترجح عندنا الاستمرار فيه أو إيقافه؛ لأن التجربة التي مرت كافية، ما تكفي التجربة التي فاتت؟

طالب: ...

ماذا؟

خبرها كل من نظر فيه وجد، ولذلك النظم لأهميته ما تجد ورقة من الإنصاف تخلو من ذكره، هو ما يذكر النظم، يذكر اختيار صاحب النظم، اختاره الشارح وكذا وكذا والناظم وفلان وفلان، من يضمن من يعدّ الناظم، فالنظم في غاية الأهمية، ولكن رأيت تجربة، يذكر الشيخ محمد وأبو عبد الله ومن حضر الدروس الأولى لما بدأنا بالمنتهى، لما بدأنا بالمنتهى أخذنا فصلاً دراسياً، ظاهر أو أكثر؟ أخذنا فصلاً دراسياً، وأنظر في وجوه الطلاب، أدرك فيها أن الكتاب صعب عليهم؛ لأن المنتهى وعمر جداً، وعدلنا عنه إلى الخرقى، وانتهى الخرقى على بركة الله، وأربع عشرة سنة، ثم بعده اتجهنا إلى المقنع مع نظمه، وكان الاختيار للنظم بمفرده بدون المقنع، والشيخ محمد - حفظه الله - قال: لو قرأ المقنع مع النظم، وكان عين الحكمة؛ لارتباطه به؛ لأنه نظم له، وظننا أن فيه نوع مطابقة بين الكتابين، وجدنا البعد الشديد بينهما، كأن المقنع ما مرّ علينا، ونحن قرأ النظم ما بينهما نسبة، وعلى هذا الفصل القادم نقترص على المقنع ونمشي فيه، وإن يسر الله ما يعيننا على فهم النظم أعدناه، وإلا تكون التجربة كافية، والله المستعان.

ما رأي الإخوان؟ ما رأي الشيخ محمد؟

طالب:...

تؤيد؟

طالب:.....

ماذا؟ تصويت؟

طالب:.....

ما رأي الإخوان؟

طالب:...

ماذا؟

نعم، لكن ما هي ممسوحة، ليست واضحة، رأيت الصور؟

طالب:....

لا، أنا رأيت الصور، ما أدري أين رأيتها.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:....

نعم، نظم الزاد، نظم الزاد له قصة، لما كنت طالبًا في المعهد رأيتَه معروضًا في مكتبة في بريدة، مخطوط ما طُبِع هو، إلا متأخرًا، فقلت لصاحب المكتبة: كم هذا المخطوط؟ قال: بمائتي ريال، ذلك الوقت طالب، والراتب في المعهد مائتان وسبعة، مائتان وعشرة، ما أدري يخصمون ثلاثة من الطلاب، وما أدري إيش، فراتب شهر يروح في كتاب! قلت لصاحب المكتبة: أجرنِي إياه باليومية، حتى أكتبه، انبسط، كم اليوم؟ قال: بخمسة، بخمسة، قال: هذا ينسخه بعشرة أيام، نأخذ خمسين أو عشرين يومًا نأخذ مائة، ويبقى الكتاب معنا، نسخته بأربعة أيام، بعشرين ريالًا، وما زال موجودًا عندي، أصل بخطي من ذلك الوقت.

طالب:....

رأيته أنت؟

طالب:

الله المستعان.

طالب: ...

أنت رأيته ما شاء الله عليك، قبل ما آجىء للرياض سنة اثنين وتسعين، واحد وتسعين.

طالب:

لا لا في المعهد، أنت ما درست معي حتى تصير الابتدائية..

طالب: ...

انتهينا على أن نستفتي؟

نؤجل الكتاب حتى نجد نسخة نطمئن إليها، أو كتابًا يعيننا على شرحه، يؤجل أم تريدون أن

نستمر على هذه الطريقة؟

طالب:

لا لا أنت ما أنت بحنبلي، ما يؤخذ قولك، ما يؤخذ بقولك، ما أنت بحنبلي.

طالب: ...

لكن يلغى كتاب من أعظم الكتب عند الحنابلة ونظم وفيها فوائد؟ نعطيك نسخة وتعيننا على

شرحها تراجع الشروح.

طالب: ...

تحنبل، فوصيتي للناس أن يتحنبلوا، يقول: أنا حنبلي ما حييت وإن أمت فوصيتي للناس أن

يتحنبلوا، أنت حنفي أنت أصلك؟

طالب: ...

ماذا؟

طالب:

مصري مصري، المصريون حنفية وشافعية، وقليل من المالكية؟ وندرة من الحنابلة، تعرف من الحنابلة أحدًا؟

طالب:

من هو؟

طالب:

ماذا يقول؟

طالب:

من المتأخرين نعم، معاصر.

طالب:

نعم، الذي طبع الإقناع السبكي، حنبلي الذي طبع الإقناع حنبلي، السبكي، على كل حال هذه المذاهب مستندها الأصول المعروفة عند أهل العلم، عند سلف الأمة وأئمتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأصول المتفق عليها والمختلف.

طالب: ...

هذا الذي يصير؛ لأن الشيخ إبراهيم قال: نشكّل لجنة بالمكتب، وتراجع الكتاب، على كل حال نحن استفتينا والمسائل أطفنا هذا على الموجود أقول: يلغى؟ من حرقه قلتها، أنت ترى إهدار الأوقات التي مرت، وأثرت فيك.

طالب:

نعم، لكن قليلاً قليلاً، ما استفدت! ما استفدنا من النظم يا إخوان؟

طالب: ...

لا لا لا، كل شيء له ضريبته وله نفعه وله أثره، فكوننا نقول: ما استفدنا شيئاً هذا، أنت قلت: ما استفدنا فائدة تعادل الوقت، الذي أهدر فيها هذا قصدك، صح؟

طالب:



أنا أوافقك، ما رأيكم يؤجل الدرس إلى أن نجد حلاً؟

طالب:

الكتاب ما هو بالدرس، الدرس يبقى بالمقنع، الدرس يبقى في المقنع، والنظم يؤجل إلى أن نجد حلاً، أين الشيخ محمد؟ أنت ما رأيك يا شيخ؟

طالب: ...

والشيخ أبو عبد الله؟

طالب:

لا أبو عبد الله محب للعلم، أبو عبد الله صبور دؤوب على العلم، تدرّون ما حضر القرطبي اثنين وعشرين سنة كاملة إلا هو، هو الوحيد.

طالب:

ماذا؟

طالب:

لا تسألوا عن أشياء، يقول لي إنه مؤذن، ما يقدر يطلع.

طالب: ...

لا، والله يقدر يطلع، الجلسة بالمسجد ما هي بسهولة، والله أئمة صلوا بنا سنين يسلم ويسبح ويهلل ويدير الباب ويطلع.

طالب:

ماذا؟

طالب:

عصر الجمعة، الله يتوب علينا، وعلى هذا اتفقنا إن شاء الله؟

طالب:



والله ما أدري عنكم، هو آخر درس الأسبوع القادم هو آخر درس، آخر درس؛ لأن شعبان كله اختبارات، شهر شعبان شهر ثمانية كله اختبارات، وقد تبدأ الاختبارات قبل ذلك، لكن الأسبوع القادم قلنا رجب آخر شيء، والله المستعان.